وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا
البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة بجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به معقودا واعلى تسليمه للعاقد عليه ولا
ولاية في البيع من ايجاب وقبول وسيأتي في هذا
قريبا في المتن فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك كذا والثاني كقول المشتري او القايم
مقامه اشتريت او تملكت وغوهما والثاني من الاشيا
بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا السلم بجايز
اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للتعاقد من فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وفذا شمل قوله لم تشاهد
بما اذا شوهدت ثم غابت عند العقد فانه يجوز
وكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرويئة والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك وصرح بالمفهوم بقوله الاتي في قوله ولا

يصح

يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر وخنزير نجس
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا
منفعة فيه كقراب وخل وبيع لا ينتفع والربا حرام
بالف مقصورة وهو لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
بأحد مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا عبرة
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع كيلي
من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا فلا يصح
بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا فلو باع
شيئا من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع او لغيره
ولا يصح بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع

Copyright © King Saud University